

هـ) (شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو درس جديد من دروس الدورة العلمية الرابعة في دورتها الثانية ونحن الان في ختام عمدة - 00:00:00

الاحكام في قسم المعاملات كنا قد وقفنا على باب الفرائض فنسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله ان اه الامور التي تتوقف لكن نشر العلم ولله الحمد لم يتوقف اه وشكر الله للاخوة - 00:00:22

القائمين على خدمة الدروس خيرا على اقامتهم لمثل هذه اللقاءات مع طلاب وطالبات العلم كنا قد وقفنا على باب الفرائض فنبدأ على بركة الله عز وجل القراءة مع الشيخ محمد احمد شلوف فليتفضل مشكوراً مأجوراً - 00:00:43

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ايه وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفرائض عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقوا الفرائض - 00:01:00

باهلها فما بقي فهو لاوولى رجل ذكر وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فدي او لا رجل ذكر. الفرائض النصيب المقدر ومن وارث في اولى رجل لا قرب رجل في النسب - 00:01:23

قوله رحمه الله باب الفرائض الفرائض جمع فريضة من حيث اللغة. والفريضة هي آ فعية بمعنى فاعل. اي واجب وايضا فريضة فعية بمعنى مفعولة اي آ موجه من الذي فرضها؟ الله سبحانه وتعالى - 00:01:44

فسميت هذه الفريضة وهي الفرائض بباب الواجب اي ان الله اوجب على الورثة تقسيم المال بحسب الفرائض المقدره في بالله تبارك وتعالى. ونحن نعلم ان الفرائض جاء تقسيمها في كتاب الله سبحانه وتعالى. والله - 00:02:11

سبحانه يبين شرعه كيف شاء اما بوحي جلي بكلامه سبحانه في القرآن او بوحي خفي بكلامه سبحانه في الاحاديث القدسية او بوحي كاين خفي من كلام نبيه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - 00:02:36

النبوية لان تقرير الشرائع من الله سبحانه وتعالى متنوع كما قال سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فمنهاج الاستدلال يفعل الله عز وجل ويشرع كيف شاء جل في علاه وتولى الله سبحانه وتعالى قسمة الموارث بنفسه وهو الحكيم الخبير - 00:02:54

والفرائض المقدره في كتاب الله جل وعلا يسميها الفقهاء بالفرائض وهذا الباب باب قسمة الموارث سمي بالفرائض لانه لا يمكن تقسيم المال الا اولا في النظر في الفرائض المقدره فما بقي - 00:03:18

فهو لاوولى رجل ذكر على حسب كلام النبي صلى الله عليه وسلم. الحقوا الفرائض باهلها. ما معنى الحقوا فرائضة لاهلها الحقوا اي اوصلوا واعطوا الفرائض باهلها في قسمة الموارث بالحساب. فمثلا لو مات رجل - 00:03:43

وترك آ زوجة واما وترك اه ابنين فالمسألة من اه اربع وعشرين الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة عشرين وللأم السدس اربعة من اربعة وعشرين والباقي من الاربعة وعشرين سبعة عشر لابنين - 00:04:06

وهذا معنى الحقوا الفرائض باهلها. فاعطينا صاحبة الفرض وهي الزوجة ثمنها واعطينا الام السدس صاحبة الفرض فرضها فما بقي فهو لاوولى رجل ذك. ففيه التنصيص في كيفية قسمة الفرائض. والفرائض - 00:04:35

قدر في كتاب الله تبارك وتعالى هي النصف آ نصفها وهو الربع ونصفها وهو الثمن. هذه الفرائض المقدره في كتاب الله تبارك وتعالى لا والثلث وضعفها وهو الثلثان والسدس. اذا الفرائض المقدره في كتاب الله - 00:04:57

نصف ربع ثمن من حيث الاعداد الزوجية وثلث وثلثان وسدس اذا هذا الاظعاف الاخرى هذه هي الفرائض المقدرة في كتاب الله وهنا ندرك ان اذا كان في المواريث فرائض و - [00:05:29](#)

آآ من ليس بصاحب فرض فنعطي صاحب الفرض اولا ثم نعطي من ليس بصاحب فرض ثانية وهنا قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لاوولى رجل ذكر قال هذا الكلام من باب التغليب الباقي - [00:05:57](#)

لان الغالب ان الباقي يكون للذكور. وليس معناه ان الباقي لا يكون الا للذكور وذلك لان الباقي قد يكون في العصة اذا نلاحظ ان اصحاب الفروض او اصحاب الذين يرثون ينقسمون الى قسمين - [00:06:18](#)

اصحاب الفرائض واصحاب العصبات اصحاب العصبات هم الذين يأخذون الباقي اصحاب الفروض هم الذين يأخذون فرضهم نصف او ربع او ثمن ثلث او ثلثان او سدس فهنا يأتي السؤال فما بقي فهو لاوولى رجل ذكر من باب التغليب اي - [00:06:39](#)

فالمعنى فما بقي فهو لاصحاب العصبات ولما كان اكثر احوال اصحاب العصبات هم الذكور فالنبي صلى الله عليه وسلم مثل به. والا لا فان اصحاب العصبات ينقسمون الى ثلاثة اقسام لابد من حفظهم - [00:07:02](#)

عاصب بنفسه وهو لا يكون الا ذكرا. عاصب بنفسه. وهذا مثاله ان يموت الميت ويترك زوجة واما وذكرين من الابناء فالام والزوجة من اصحاب الفروض والذكرين اصحاب العصبات بالنفس القسم الثاني - [00:07:23](#)

العاصب مع الغيث العاصب مع الغير ومثاله ان يموت الرجل ويترك زوجة وابنا وبنتا فالزوجة لها الثمن والبنت والولد عاصبان لكن البنت عاصب مع الولد فللذكر مثل حظ الانثيين بالمعينة - [00:07:52](#)

فللذكر مثل حظ الانثيين الثالث العاصب بالغير وهو اذا كان في المسألة آآ بنتان واخت فللبنتين الثلثان وللأخت آآ اذا كان في المسألة بنت اذا كان في المسألة بنت - [00:08:20](#)

واختا فللبنت النصف وللأخت السدس تكملة الثلثين وهذا يسمى العاصب بالغيري وهذا اه من باب التفصيل نرجع اليه في كتب المواريث المطولة لكن هذا من حيث الاجمال الذين يرثون دون يحتشمون الى قسمين - [00:08:45](#)

وهم اصحاب الفروض ذكور ذكورا كانوا او اناثا واصحاب العصبات سواء كان العاصم بالنفس او العاصب بالغيب خيرى او العاصم مع الغير. نعم قال رحمه الله تعالى عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة - [00:09:06](#)

قال وهل ترك لنا عقيل من ربا؟ ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. الرباع محلات قام في اي الدور اه حديث اسامة رضي الله تعالى عنه فيه دلالة على ان - [00:09:29](#)

على انه ليس هناك توريث بين المسلم وبين الكافر. ليس هناك توريث بين المسلم وبين الكافر. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله مولاه حبه وابن حبه ابن زيد رضي الله تعالى عنهما - [00:09:50](#)

قال قلت يا اتنزل غدا في دارك بمكة؟ وهي الدار التي ورثها من ابيه عبد الله وهي الدار التي ورثها من ابيه عبد الله. والصواب ليس الرباع بالكسر. الصواب بالفتحة الربيع - [00:10:14](#)

هل ترك لنا عقيل من ربا؟ يعني من دار والرباع في الاصل الارض الكثير الواسع آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترك لنا عقيل من ربا؟ عقيل المقصود به هو عقيل ابن ابي طالب. العقيل المقصود به في الحديث هو عقيل ابن ابي طالب وهو - [00:10:33](#)

اخو علي رضي الله تعالى عنه و لما مات عبدالله كان في الجاهلية يورثون يورثون الاموال اه كيف ما يشاؤون لكن عندهم بعض الاشياء الموجودة او الباقية من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:10:58](#)

اه من زمن ابراهيم عليه السلام. من زمن ابراهيم عليه السلام كان من ذلك انهم يورثون الابن دون الزوجة مثلا يورثون البنين دون البنات مثلا فلما مات عبد الله ورثوا دار عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:22](#)

ولما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام صار داره بعد الهجرة ملكا لعقيم لماذا صار ملكا لعقيل؟ لان الميراث انقطع بين المسلم وبين الكافر فعقيل باع دار ابيه ولم يعط عليا شيئا - [00:11:46](#)

وباع دار عمه الذي هو والد النبي صلى الله عليه وسلم. ومات على الكفر وورثه بصلة الكفر وباعه واسلم بعد ذلك عقيل وهذا فيه دلالة

على ان التوارث انما يكون بين اهل ملتين ولا يكون بين اهلتين - [00:12:10](#)

فليس بين المسلم النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابيه ارث ولا بين علي وابيه ارث. فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اثرا فان قال قائل فان فان عقيلًا - [00:12:30](#)

ورث مال عمه الذي هو والد النبي صلى الله عليه وسلم ومال ابيه. ثم اسلم. فهل ترجع الاموال الى النبي صلى الله عليه وسلم والى علي؟ الجواب لا. الجواب لا - [00:12:49](#)

وهل عند اسلامه يرجع الاموال التي وردها في حال الكفر؟ الجواب ايضا لا. هذا القول وهو لا يرث الكافر المسلم وللمسلم الكافر هذا الحديث متفق عليه وقد قال بمقتضاه وقد قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الفقهاء - [00:13:04](#)

وخالف الحنفية فقالوا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لكن هذا فيه نظر وهذا الحديث حجة للجمهور ونص في ان المسلم لا يرث الكافر وذلك لان الله جل وعلا قال في القرآن - [00:13:28](#)

بعد ان ذكر آآ الميراث قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وهذا انما ذكره بعد الايمان وبعد الاسلام وبعد الهجرة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء -

[00:13:49](#)

وعن هيبتي هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيه دلالة على ان الولاء لا باعوا ولا يوهب ما معنى الولاء المقصود بهذا في هذا الحد؟ الولاء المقصود به في هذا الحديث هل هو عموم الولاء - [00:14:13](#)

او خصوص الولاء الذي يظهر والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المقصود به الالف واللام فيه للعهد وهو ولأء العتق لان ولأء العتق لا يمكن التبري منه ولا بيعه ولا هبته - [00:14:38](#)

اما ولاية العهد او ولاية الجيرة والنصرة او ولاية الاسلام فيمكن للانسان ان يتبرأ منه وان كان لا يمكن بيعه وهيبته. اذا لو ان مسلما اشترى عبدا فاسلم العبد فاعتقه لوجه الله - [00:14:58](#)

فصار هذا العبد مولى للسيد. والسيد مولى للعبد بعد الحرية فبينهما ولأء العتق وولأء العتق كلحمة النسب يجري فيه الارث لكنه متأخر في درجات الوارثين وذلك ان ولأء العتق عاصم بالنفس عند عدم وجود بنوة والابوة والاخوة - [00:15:22](#)

والعمومة يعني مثال ذلك ان يعتق الرجل زيدا ثم زيد مات. وليس عند زيد الا زوجة. وبنت وهذا الذي اعتقه ليس عنده اب مسلم حي ولا ابن مسلم حي ولا اخ مسلم حي ولا عم مسلم حي - [00:15:50](#)

فمن يأخذ بقية ماله للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث للبنت النصف. فالمسألة من ثمانية السمن واحد للزوجة والنصف اربعة للبنت صار الخمس الباقي ثلاث المعتق سواء كان رجلا او كانت معتقة امرأة - [00:16:16](#)

نعم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:41](#)

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاوتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحما قالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه - [00:16:58](#)

فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق. البغمة قدر من حجارة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها آآ في قصة بريرة - [00:17:17](#)

وهي مولاة عائشة اشترتها عائشة رضي الله عنها واعتقتها. كان فيها ثلاث سنن كما قالت هي اولا آآ اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذه الامور الثلاثة التي اخبرت عائشة رضي الله عنها من حديث - [00:17:36](#)

ففي قصة بريرة رضي الله تعالى عنها الاول خيرت على زوجها حين عتقت لاحظوا الان هذه المسألة الاولى لو ان امرأة كانت امة وتزوجها عبد وتزوجها عبد ثم عتقت المرأة قبل قبل زوجها العبد - [00:17:57](#)

فهل تخير او لا عفا جمهور العلماء قالوا بمقتضى هذا الحديث قالوا انها تخير. هذا هذه السنة الاولى اذا لاحظوا الان انها قالت خيرت

على زوجها حين اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الروايات ان زوجها كان يلقب بمغيث - [00:18:27](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا يريد ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم له عندها فاراد ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - [00:18:56](#)

ا شافع انت ام امر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل شافع اي لا امرك امر جزم لا امرك امر جزم فقال فقال آ فقالت هي للنبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تكن يعني بعد ما علمت انه ليس بامر قال - [00:19:11](#)

لا اريدها يا رسول لا اريده يا رسول الله فذهبت ومغيث يبكي هذه السنة الاولى ان الامع اذا صارت حرة تخير بين البقاء على زوجها العبد وبين اه اه الخروج من ذمتي - [00:19:34](#)

طبعاً في هذه الحالة هي لها الخيار فاذا اختارت نفسها اصبح العقد مفسوخا وهي تعتبر طليقة بائنة واحدة واهتي لها لحم. وهذه السنة الثانية ان الانسان اذا اهدى لحماً لفقير - [00:19:53](#)

ها؟ او اعطى صدقة للي مسكين ثم اذا اعطى لحماً لفقير او لمسكين ثم هذا الفقير او هذا المسكين عمل وليمة فاكل من هذا اللحم الذي اهدي اليه او تصدق به عليه - [00:20:13](#)

اكل منه الغني او اكل منه من لا تحل له الصدقة كالغني او كالنبي صلى الله عليه وسلم وال البيت. الذين لا تحل لهم الصدقات ففي هذه الحالة الان ما الحكم - [00:20:31](#)

قال فدخل علي رسول الله قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم البرمة على النار. فدعا بطعام فاوتي بخبز وادمن. الخبز معروف. والادم المقصود به هو ما يؤتدم به. مثل الخل ونحوه - [00:20:44](#)

يوضع كسرة الخبز في الخل. حتى يلين تلين الكسرة ثم يأكله الانسان فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم لماذا اتيتوني بهذا الخل الذي اعتدم به وتركتكم اللحم والمرق الموجود في بورما - [00:21:04](#)

وهو قدر للحجارة او قدر يصنع من الفخار قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة طبعاً ما دام صدقة على بريرة النبي صلى الله عليه وسلم هم يعلمون انه لا يأكل الصدقة عليه الصلاة والسلام. وانه لا يحل له الصدقة. فكرهنا - [00:21:27](#)

ان نطعمك منه اذ ظنوا انه ما دام ان هذه صدقة لها فليس للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل منها فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية يعني يجوز - [00:21:47](#)

للفقير وللمسكين ان آ يعطي لمن لا يستحق الصدقة سواء كان غنياً او كان من ال البيت اذا هذه هي السنة الثانية وفيها دلالة فالتفق على هذا الفقهاء ان الفقير والمسكين اذا اهدى لغني او لال البيت من الصدقات فانها تنقلب اه - [00:22:00](#)

من الصدقة الى الهدية فيجوز للغني ويجوز للنبي وال البيت ان يأكلوا من هذه الهدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه السنة الثالثة انما الولاء لمن اعتق. لان آ السيادة اشترطوا الولاء لانفسهم - [00:22:28](#)

تيم فكأنهم قالوا لها نحن نقبل ان يشتري كائن ما وان يعتقك انسان ما لكن بشرط ان يكون الولاء لنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وليس لمن اشترى - [00:22:48](#)

صار الولاء لمن اعتق فعليا فاشترطتها الصديقة عائشة رضي الله عنها فصار ولاؤها لها رضي الله تعالى عنها اه ارجع الى الحديث اه حديث اه اسامة قال هل ترك لنا عقيل من رباع قلت من رباع؟ رجح الحافظ ابن حجر ان الرباع بالكسر - [00:23:06](#)

وليس بالفتح. ارجع عن قولي الاول واقول هي من رباع نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح قل هو عن عبد الله ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:23:29](#)

فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم بالصوم فانه له وجاء معشر الشباب المعشري هم الطائفة الذين يشملهم وصف الباءة الجماع والقدرة على مؤنة النكاح تغض للبصر اشد غضا البصر واحصن للفرج اشد احصان الفرجاء الوجاء خصاء. وذلك نظرا لان الصوم يضعف الشهوة - [00:23:51](#)

فشبه بالخصاء الو اقول كتاب النكاح النكاح اسم اه يطلق على العقد واسم يطلق على الوقاع والجماع. واسم يطلق عليهما معا.

إذا معناه قوله كتاب النكاح أي الأحكام المتعلقة بعقد الزواج وما يترتب على عقد الزواج من الأمور - 00:24:22
أورد أولا حديث عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه وفيه الحث على الزواج. إذا الأصل في الزواج أن الزواج سنة من سنن
الأنبياء. كما قال الله في القرآن جعلنا لهم أزواجا وذرية - 00:25:10

فالزواج سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أمته أه حثهم على الزواج ورغبتهم في الزواج
فلا ينبغي لأحد قادر على الزواج أن يرغب عن هذه السنة - 00:25:30
فإن كان الرجل لم يتزوج لعذر ما فلا يجوز أن نتكلم عليه. فإن أئذار الناس منها ما هو مخفي ومنها ما هو ضائع. فكم من عالم وأمام
لم يتزوج ومن أظهر أمثلة الذين لم يتزوجوا هذا الحافظ النووي رحمه الله لم يتزوج. وشيخ الإسلام أبو العباس لم يتزوج -
00:25:54

لكن تركهم لهذه السنة لا يعني أن نطعن عليهم عيادا بالله وإنما نقول لعله لهم عذرا لا نعلمه نحن وأما الأصل في الزواج أن الزواج
سنة. ولكن قد يجب الزواج فيما إذا خشي الإنسان - 00:26:20
على نفسه من الوقوع في الحرام وعنده المقدرة على الزواج وقد يكره الزواج إذا علم من نفسه أنه ربما يقع في شيء من المخالفات
الشرعية. وقد يحرم الزواج فيما إذا علم - 00:26:40

الإنسان أنه ليس له حاجة في النساء. قد يحرم الزواج. فإذا الزواج والنكاح يعتريه أه الأحكام الخمسة قد يكون سنة ومباحا وواجبا
وعكسه مكروها ومحرمًا. وهذا الحديث أصل في الترغيب في الزواج - 00:26:57
من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وقد فسر المصنف الباءة بالجماع والمقدرة على الزواج. وكلمة الباءة من الكلمات الجامعة التي
تحتمل معاني كثيرة منها باءة الجماع منها باءة الزوجية منها باءة العالة ونحو ذلك - 00:27:21

فإنه أغض البصر وهذا تعليل فإن الزواج سبب من أسباب غض البصر. ولهذا نجد أن الزنا في هذا الزمن يكثر بسبب للشبابين الأول أه
أن الناس آآ رغبوا عن الزواج - 00:27:44

وصاروا لا يتزوجون وهذا يجعل تجعل أعينهم آآ نساءً الله السلامة والعافية فالتة والسبب الثاني أن الوسائل المغريات قد كثرت
ولهذا ينبغي على المسلمين والمسلمات أن يعلموا أن غض البصر هو الباب العظيم - 00:28:05
الذي يكون بين العصافي وبين عيادا بالله العفن. فإن الإنسان إذا غض بصره أو بقي عفيفا وهكذا المرء ومن لم يغض بصره وقع في
العفن فهما عيانان عين العفاف وعين العفن - 00:28:29

فإذا الإنسان غض بصره وقع في عين العفاف. وكان مصونا وإذا ما فتح عينيه وقع عيناه على العفن فوقع فيه عيادا بالله قال واحصن
للفرج ولذلك لأن الفرج من العضلات التي إذا أه يعني أشبعها الإنسان بالحرام لم يلتفت إلى إذا أشبع الإنسان بالحرام - 00:28:54
لم يبالي بالحلال وإذا أشبعها الإنسان بالحلال لم يبالي الإنسان ولم يلتفت إلى الحرام نساءً الله جل وعلا أن يغض أبصارنا وأن يحصن
فروجنا وأن يحفظنا وأياكم وأن يستر عوراتنا ومن لم - 00:29:27

والآن هنا التفاتة ونظرة إلى الفقراء وإلى الذين لم يقدروا على الزواج من الشباب والشابات ماذا يفعلون؟ فعليه بالصوم فإنه له وجاء.
والصوم الذي يكون وجاء أن يقطع وجاء أصل وجه القطع - 00:29:49

يقطع شهوة الإنسان. والصوم الذي يقطع شهوة الإنسان هو صوم السلف. وليس صومنا اليوم بعض الناس يصوم ثم إذا جاء وقت
الافطار يأكل أكل عشرين يوما ما فعل شي وإنما يصوم الصوم السلف يصوم ثم يفطر على تمرات وشربة من ماء ويبقى على ذلك.
فحينئذ مثل ما - 00:30:10

تقول العامة ينهج حيله. وحينئذ هذا أيضا فيه إشارة فإنه له أن للإنسان إذا خشي على نفسه من حرام أن يستخدم الأدوية القاطعة
للباء. وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم أنه يجوز للإنسان - 00:30:36

دواء يقطع الجماع أو يقلل الجماع حتى يحفظ نفسه ويصون نفسه. نعم أحسن الله إليكم قال رحمه الله تعالى عن أنس ابن مالك
رضي الله عنه أن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي - 00:30:56

به صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم اتزوج النساء. فقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لا انام على فراشي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوى من قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر -

[00:31:14](#)

واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا الحديث فيه دلالة على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اطلاع هؤلاء الصحابة وحب استطلاعهم على خصوص - [00:31:36](#)

افعال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك عن عمله في السر يعني في اهله ماذا يفعل في الليل اذا صار مع اهله فسألوا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم اي بعدما علموا - [00:31:59](#)

بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في السر من كونه عليه الصلاة والسلام ينام ويصلي ويصوم ويفطر وهو متزوج عليه الصلاة والسلام ويأتي اهله حاله حال ابن ادم وهو عليه الصلاة والسلام - [00:32:16](#)

احرص الناس على العفة. ولذلك حرص امته على العفة فقال بعضهم لا تزوجوا النساء لماذا قال هذه الكلمة؟ لان الزواج آآ في كثير لا اقول في قليل في كثير من الاحيان مشغل - [00:32:33](#)

للانسان فقد لا يستطيع آآ الصوم لانه لا بد ان يذهب ويتكسب وقد لا يستطيع اه العباد لانه لابد ان يؤدي حق اهله واولاده وقد لا يستطيع طلب العلم على وجه الكمال لانه مشغول بهم - [00:32:56](#)

فهذا الرجل فكر مع نفسه كيف يفعل طريقة يكون في نهاره مشغولا بالصوم وفي ليله مشغولا بالقيام والعبادة في سائر اوقاته مشغولا بطلب العلم فقال لا اتزوج النساء اذا هو اراد ان يترك هذه السنة النبوية - [00:33:19](#)

وقال بعضهم لا اكل اللحم لا اكل اللحم كناية عن كونه يصوم. وفي بعض الروايات اصوم الدهر ولا افطر اذن هذا الرجل اراد ان يشغل نفسه في النهار بعبادة الصوم - [00:33:39](#)

وقال بعضهم لا انام على فراشي. كناية عن انه سيكون كل ليلة قائما من دخول المغرب الى امبوزو الفجر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه هؤلاء الثلاثة ما فعلوا الا اشياء فيها زيادة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عبادات - [00:33:57](#)

في الاصل مشروع فلو ان الانسان قال لا اتزوج آآ هذا امر يرجع اليه. لا نقول ارتكب محرما لكن كون الانسان يقول لا تزوج لاجل ان ان اصوم لاجل ان اقيم هنا صارت صار هذا المقصد وهذا الغرض صار محرما - [00:34:20](#)

لان لانه لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه المباحات لاجل ان يفعل الطاعات لان هذا ليس هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. فمثلا لو قال انسان انا لا البس الا - [00:34:45](#)

ثوبا خشنا مصنوعا من خيش العيش مثلا او من الصوف مثلا لماذا قال لان هذا الثوب الخشن يذكرني ولا يجعلني انام واذكر الله كثيرا نقول هذه بدعة انتبه للفرق يعني لو ان الانسان - [00:35:00](#)

ارتكب او امتنع عن بعض المباحات لا لاجل مقصد اخر من الطاعات فهذا امر لا بأس به لذلك هذا الرجل وبخ لانه امتنع عن المباح لغرض غير مشروع شرعا وقال بعضهم وقال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا -

[00:35:25](#)

يعني صغروا عمل النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا ان يزودوا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا نسال سؤال لكل من يريد ان يتعبد ويتقرب الى الله هل يمكن لك ان تتقرب الى الله بشيء ها وتسبق به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - [00:35:54](#)

الجواب ابدأ لا يمكن اذا لا تبدع اتبع فقد كفيت فما من طريق يقربك الى الله الا وسله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. وما والطريق الذي لم يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في العبادة - [00:36:14](#)

اعلم انه ليس من هدي رسول الله وانه رغوب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لهدي وابتداع في دينه عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لكني اصلي وانام واصوم وافطر. قوله اصلي وانام. رد على من قال لا انام على فراش - [00:36:30](#)

واصوم وافطر رد على الذي قال لا اكل لحم وتزوجوا النساء رد على من قال لا اتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني. وهذا تنصيص

على انه يجب في التعبد اتباع طريق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانه ليس - [00:36:53](#)

لاحد ان يبتدع طريقة من عنده فيتقرب بها الى الله. اذا معنى من رغب عن سنتي هنا سنتي يعني طريقتي التعبد فليس للانسان يتعبد بطريقة غير طريقة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:16](#)

مثلا يأتي انسان ويقرأ القرآن في المقابر ليس هذه من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم. يأتي انسان ويختم دعاءه بالفاتحة ليس شهادة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:32](#)

يأتي انسان اه مثلا يأتي بطريقة للتعبد يزيد في عدد ركعات صلاة المغرب يزيد في عدد ركعات صلاة الفجر يزيد في صوم الفرض يومين يوما قبل رمضان ويوما بعد رمضان بزعمه انه يريد يصل الى اليقين ونحو ذلك من الامور - [00:37:45](#)

هذا كله ابتداع في دين الله. وهذا الحديث في التحذير الشديد عن البدعة في دين النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود من رغب عن السنة ان ننزل هذا الحديث على من ترك بعض السنن - [00:38:09](#)

لان ترك السنة غير عن من ترك السنة واتى ببدعة اه ولهذا قال العلماء من ابتدع بدعة فقد ترك من السنة مثلها. هذا الحديث ينطبق على من ترك سنة واتى ببدعة مثلها - [00:38:26](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن ابن مظلون اجتسل ولو اذن له لاختصينا. التبتل ترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى - [00:38:45](#)

التبتل كان يفعله كثير من الرهبان لا سيما رهبان النصارى كما ذكر الله ذلك في سورة الحديد ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فلماذا ابتدعوها اضطرار رضوان الله هم الذين ابتدعوها بنية طيبة فما راعوها حق رعايتها - [00:39:06](#)

وهذا هو حال اهل البدع انهم يبتدعون بدعا من من عند انفسهم بنيات طيبة ثم لا يستطيعون التزامها لماذا فلان البدعة ملازمة للمشقة والسنة ملازمة للراحة لان السنة موافقة للفطرة والبدعة - [00:39:30](#)

مخالفة للفطرة و اراد عثمان ابن مزور يتبتل كرهبان النصارى الذين يشتغلون آآ بالعبادة بزعمهم ويتركون الزواج ولو اذن له لاختصينا. وهذا فيه دلالة على ان اكثر ما يشغل الانسان عن العبادة هو - [00:39:50](#)

ها شهوة الفرج هو شهوة الفرج او شهوة البطن. فاذا بقي الانسان وكفاه الله عز وجل مؤنة شهوة البطن ومؤنة شهوة الفرج فانه يكون متفرغا للعبادة باذن الله عز وجل - [00:40:13](#)

كيف يكون الانسان مكتفيا في شهوة البطن وفي شهوة الفرج في شهوة البطن يتخذ لنفسه عملا او صناعة او تجارة يسيرة يكفيه فلا ما يحوجه الى احد واما في شهوة الفرج فيتزوج - [00:40:33](#)

حتى لا ينشغل عن الطاعة والعبادة بالحرام فاذا لم تكفه الواحد ان يتزوج اخرى فان الله عز وجل وسع عليه والعجب كل العجب من بعض المسلمين اللائي يدرك ان التعدد سنة شرعية ثم بعد ذلك عياذا - [00:40:54](#)

بالله يبلغ الحد ببعضهن انها تقول لو ان زوجي زنا اهون علي من ان يتزوج علي عياذا بالله هذا امر خطير وهذا من التأثير بالافلام والمسلسلات والتأثير للفكر الشرقي والغربي. نسأل الله عز وجل ان يردنا جميعا الى - [00:41:17](#)

ردا جميلا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان قال اوتحيين ذلك؟ فقلت نعم - [00:41:39](#)

لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال - [00:41:55](#)

انت ابيس بنت ام سلمة قالت قلت نعم قال انها لو لم تكن طبييتي في حجري ما حلت لي انها لزمة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ولا اخواتكن. قال عروة وسوية مولاة مولاة لابي لهب اعتقها - [00:42:10](#)

اربعة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب رآه بعض اهله من شر شبيبة فقال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا. غير اني سقيت في هذه بعتاد - [00:42:34](#)

سوية الحبة بكسلحاء الحالة انتهى لست لك بمخلية لست بمنفردة بك ربيتي في حجري الرببة بنت الزوجة يعني هذا الحديث

حديث امي حبيبة رملة بنت ابي سفيان آ رضي الله تعالى عنها آ وهي - [00:42:50](#)

احدى زوجات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهي اه اخته معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه. وزوجة ابي سفيان صخر

بن حرب. رضي الله تعالى عنه هذه آ المرأة ام المؤمنين رضي الله عنها عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح - [00:43:15](#)

ان ينكح اختها ابنة ابي سفيان وقد ذكر الحافظ رحمه الله ان هذا كان في عام الفتح. ان هذا كان في عام الفتح. و هنا قد يقول قائل

اليست ام حبيبة تعلم - [00:43:42](#)

انه لا يجوز انه لا يجوز ل اي انسان ان يتزوج ان يجمع بين الاختين؟ الجواب انها تعالى. لكنها سألت ذلك لانها كلمة ما للنبي صلى الله

عليه وسلم من الخصوصيات في باب الزواج. ها هذا هو السبب - [00:43:59](#)

في كونها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم اختها. والا فهي تعلم ام حبيبة هي من عالمات الصحابة رضوان الله تعالى عليهن

فلذلك لما علمت ان للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص ظنت ان من خصائصه جوازا يجتمع بين الاختين - [00:44:23](#)

وجواز ان ينكح آ ربيته عليه الصلاة والسلام لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان ذلك لا يحل لي. ذلك يعني ما معنى ذلك اي

الجمع بين الاختين - [00:44:43](#)

ففيه دلالة على ان الاصل ان ما شرعه الله للامة فهو واجب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جاء الدليل الا ما جاء الدليل

باستثنائه هذه مسألة مهمة - [00:45:02](#)

الاصل ان الخطاب الشرعي للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته عليه الصلاة والسلام ولا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية الا

ما كان فيه دليل هذه المسألة مهمة. ولذلك النبي سيرجع الامر الى الاصل فقال ان ذلك لا يحل لي اي وان تجمعوا بين الاختين الا -

[00:45:20](#)

ما قد سلف ثم قالت هي مستدلة على انها عرضت لظنها الخصوصية انا نحدث يعني لنسمع يحدث يعني نسمع انك تريد ان تنكح بنت

ابي سلمة اذا سمعت هي ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوج زينب بنت ابي سلمة - [00:45:50](#)

قالت بنت ام سلمة يعني ابي سلمة لما توفي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من ام سلمة وكان عندها اولاد من ابي سلمة قالت قلت

نعم قال انها لو لم تكن - [00:46:19](#)

ربيتي في حجري ما حلت لي اذا الان في زينب بنت ابي سلمة علتان العلة الاولى انها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجره

عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج من ام سلمة زواجا صحيحا ودخل بها. فصارت هي ربيبة - [00:46:36](#)

العلة الثانية قال انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثوية ثم نهى نهيا عاما فقال فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن هذا

الحديث الى هذا المقام يدل على فوائد عظيمة في باب النكاح الاول لا يجوز الجمع بين الاختين والثاني لا يجوز الزواج بالربيبة -

[00:46:56](#)

واذا اذا تزوج الانسان بامرأة ودخل بها فليس له ان يتزوج من بناتها مطلقا فليس له ان يتزوج من بناتها مطلقا والامر الثاني آ من

فوائد هذا الحديث ان الاخت ان احكام الرضاعة هي احكام النسب. فليس للانسان ان يتزوج - [00:47:24](#)

ابنة اخيه من الرضاعة ابنة اخيه من الرضاعة ولا ابنة اخته من الرضاعة ولا اي امرأة آ تكون آ منزلة في منزلة النسب من الرضاعة لانه

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:47:49](#)

هذا الحديث في بيان شيء من المحرمات. وقد ذكر الله المحرمات في اية النساء حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا ان تجمعوا بين

الاختين ومن ضمن ذلك وامهاتكم اللاتي ارظانكم واخواتكم من - [00:48:07](#)

الرضاعة ثم جاء الحديث بالتعميم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واما قول عروة قال عروة وثوية مولاة لابي لهب اه اعتقها

فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. هذه قصة منامية - [00:48:24](#)

ذكرها عروة وليس من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وليس من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا عروة يذكر هذه

القصة ان مات غلام رواه بعض اهله بشر حبيبة - 00:48:43

يعني بشر حالته فقال له ماذا لقيت يعني طبعاً هذي المرأة التي رأت او هذا الرجل او الذي رأى ابا لهب في المنام كان من اهل ابي لهب الذين اسلموا - 00:49:02

وسمع عروة ذلك منه او منها فقال له ماذا لقيت فقال له اذا هذا النائم كان رجلاً الذي رأى الرؤيا ماذا لقيت يخاطب ابا لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو لهب لم القى بعدكم خيراً. غير اني سقيت في هذه - 00:49:17

بعثاقه سويفة. دل على جواز تخفيف العذاب عن بعض مستحقين الخلود في النار لبعض اعمالهم وقد جاء النص على هذا في ان الله عز وجل خفف عن ابي طالب لما قام من حق - 00:49:40

اه الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها - 00:50:00

ولا بين المرأة وخالتها قال عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - 00:50:14

حديث ابي هريرة رضي الله عنه نص على بيان محرمات آ زيادة على ما في اية المحرمات في النساء آ واما قوله جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم اي ما وراء الموحى اليكم - 00:50:34

اي ما وراء الموحى اليكم فالموحى اليها من المحرمات اية حرمت عليكم امهاتكم الى اخره. ما اوحاه الله الى نبيه انه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وهنا انبه على امر انتبهوا - 00:50:53

ان نفهم ان كلمة عمتها مفرد مضاف يدل على العموم فليس للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها المباشرة ولا بين المرأة وعمتها التي هي عمة ابيها او التي هي عمة امها - 00:51:13

ولا بين المرأة وخالتها مطلقاً. التي هي خالتها او خالة ابيها او خالة امها. او خالتها من الرضاع او عمتها من الرضاع فالحديث على العموم لا يجوز الجمع بين المرأة وامي من عماتها - 00:51:32

ولا بين المرأة وامي من خالاتها سواء كانت الخالة المباشرة او خالة الاب او خالة الام او عمة الاب او عمة الام او الخالة من الرضاع او العمة من الرضاع. نعم - 00:51:51

واما حديث عقبة رضي الله تعالى عنه فيه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفراج وهذا الحديث فيه دلالة على ان الشروط التي تكون معتبرة عند اه عقد الزواج لابد من الوفاء فيها. وهذه الشروط منقسمة الى ثلاثة اقسام - 00:52:07

شرط يخالف المنصوص من الكتاب والسنة فهذا لا عبرة فيه. كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروط ليست في كتاب الله. مثال ذلك لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك على ان لا تطنني ابداً. فهذا شرط باطل لانه يخالف - 00:52:31

مقصودة الزواج الشرعي والنوع الثاني من انواع الشروط هو شرط ليس يخالف الكتاب ولا السنة وانما هو من مؤكدات عقد الزواج. كان للمرأة اقبلوا الزواج منك على ان تعطيني في المهر كذا مقدماً وكذا مؤخراً - 00:52:55

او ان يقول الرجل اتزوجك على ان تنتقلي الى داري وتتركي دار اهلك ونحو ذلك من الشروط المباحة التي ليست فيها مخالفة للكتاب ولا للسنة فهذه شروط لابد من الوفاء فيها - 00:53:21

النوع الثالث شروط فيها اسقاط لبعض الحقوق الشرعية التي جعلها الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم مثال ذلك لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك بشرط الا تتزوج علي او لا تتسرى - 00:53:40

آ معي علي فقبل الرجل واسقط هذا الحق الشرعي الذي كان له فهذا الشرط مختلف فيه والصحيح انه آ واجب الالتزام او قال الرجل آ اتزوجك على ان تسقطني عني حق السكنى - 00:54:02

او حق المبيت فقبلت ورضيت باسقاط الحق الشرعي من السكنى او من النفقة او من البيوتات او من المبيت فهذه شروط شرعية جعلها الله تعالى لرجل او للمرأة فاذا كان احدهما قد اسقط حقه فالصحيح - 00:54:22

من اقوال اهل العلم انه من الشروط التي يجب الوفاء بها والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:54:41](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق الصحيح من اقوال اهل العلم ان الشغار من الانكحة الجاهلية التي كانت في زمن الجاهليين قبل الاسلام وجاء الاسلام بابطال هذا النوع من انواع الانكحة - [00:54:58](#)

وهو ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ازوجك كذا على ان تزوجني كذا. فهذا هو الشغار وهي المبادلة طيب اذا كان بينهما صداق كما قال الراوي وهو نافع - [00:55:21](#)

لان قوله وشغارا يزوج الرجل ابنته ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام ابن عمر هذا من كلام من؟ اذا؟ هذا من كلام نافع. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:55:42](#)

فهل كلامه نافع؟ لو قال رجل يزوجك اختي على ان تزوجني اختك ويكون الصداق بيننا متبادلا بالف فصار الالف كعدي. فذكر الالف لن يغير النكاح. لكن مراد نافع ليس هذا. مراد نافع ان يقول - [00:55:58](#)

ان الشغار يرتفع بالصداق اي اذا كان الزواج على الصداق كان يأتي رجل الى اخر ويقول زوجني اختك يقول ازوجك اختي ولها ثلاثة الاف دينار مهرا فقبل الرجل فتزوج وبعد مدة جاء ذاك الرجل وقال لهذا الرجل - [00:56:17](#)

زوجني اختك بكم؟ قال بالفي دينار مهرا فقبل. فهذا ليس شغارا. اما ان تكون المبادلة والصداق الكرة في المبادلة فالحكم لا يتغير فهو شغار وهنا احذر من هذه الصورة التي يجعلها البعض حيلة وهي من الشغاء - [00:56:38](#)

والجمهور على ان حكم الصداق ذكر حكم الصداق مع نية المبادلة لا يصحح هذا النوع من الزواج وان كان الحنفية وبعض الحنابلة يجوزون هذا لكن الصحيح ان هذا لا يتغير. فينبغي الحذر من زواج الشغار - [00:57:05](#)

فان قال قائل فلماذا حرم الشارع الشغار؟ فالجواب لانه يؤدي الى مفسد وانا اعلم بيوتات تزوجوا زواج الشغار فاذا باحدهم طلق طلق الآخر. واذا باحدهم ضرب ضرب الآخر واذا باحدهم اذا منع زوجته من زيارة اهله لفساد شرعي اذا بالآخر يمنع لا لفساد وانما نكاهة - [00:57:25](#)

المبادلة التي قد تمت. نعم اذن؟ نعم ما ادري نستمر ولا؟ كما تحب يا شيخ نعم. طيب ودنا نخلص الكتاب هذا شوي الى باب الصداقة. نعم ممكن نؤخر لصلاة العشاء لاننا في الحضر. نعم. ممكن صلاة العشاء وهو الافضل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى عن علي ابن - [00:57:51](#)

طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية نكاح المتعة هو ان يتزوج الرجل المرأة الى وقت محدد - [00:58:17](#)

هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه من الاحاديث التي هي حجة لاهل السنة على اهل الشيعة. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. من نكاح المتعة من الانكحة التي كانت موجودة في زمن الجاهلية. وهو ان يتزوج الرجل امرأة - [00:58:32](#)

الى وقت محدد. فيقول مثلا ازوجك الى شهر الى شهرين الى اسبوع اسبوعين. الى سنة سنتين وبغض النظر عن الشروط الاخرى التي يكون بينهم. فجاء الاسلام وحرم هذا النكاح. وهل كان تحريم نكاح المتعة دفعة - [00:58:52](#)

واحدة او على دفعات فيه خلاف بين علماء السنة مع اتفاقهم واجماعهم على ان نكاح المتعة حرام. فان قال قائل فابن عباس كان يفتي بزواج نكاح المتعة نقول لم يعلم بهذا التحريم فلما علم رجع الى قول جماهير الصحابة - [00:59:10](#)

رضوان الله تعالى عليهم. اما قول بعض المعاصرين ان عمر هو الذي حرم نكاح المتعة فليس لعمر ان يحرم احله الله وانما عمر اظهر التحريم واعلنه بحكمه امير المؤمنين بحكمه - [00:59:30](#)

ها وبكونه اميرا للمؤمنين اظهر هذا الحكم وبين انه لا يؤتي احد يتزوج بالمتعة الا جلده. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:48](#)

لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح الذكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله فكيف اذنها؟ قال ان تسكت بل اي من لا زوج لها وليست

بكر تستأمر يطلب الاذن منها صريحا في العقد عليها - 01:00:06

بالنسبة للزواج اه لابد ان يكون القائم على عقد الزواج الرجال فليس لامرأة ان تعقل لا لنفسها ولا لغيرها. وهذا قول جماهير العلماء

خلافًا للحنفية فليس للمرأة ان تزوج نفسها - 01:00:23

ولكن اذا قلنا ان الولي هو الذي يزوجه سواء كان الولي ابو ابوها او اخوها او ابنها او عمها فكيف يزوج الولي المرأة؟ ان كانت المرأة

اي وهي من لا زوج لها وليست بكرة بان تكون مطلقة او مات عنها زوجها فتسمى اي - 01:00:45

فكيف تزود؟ لا بد من اذنها الصريح لابد من اذنها الصريح عند جماهير العلماء فليس للولي ان يجبرها على الزواج وليس للولي ان

يزوجه من دون ان يسأل يسألها عن الاذن الصريح - 01:01:10

واما البكر فتستأذن. ها تستأمر يعني يطلب منها يا فلانة تريدان ان نزوجك ممن اذا كان عنده خيارات اما البكر تستأذن اريد ان

ازوجك من فلان. ماذا تقولين؟ فسكتت فاذنها صماتها - 01:01:27

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

كنت عند دفاة القرظي فطلقني شددت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير - 01:01:49

الزبير الصواب ابن الزبير. نعم. هذا خطأ مطبعي. صحيح احسن الله اليكم قالت فتزوجت بعده عبدالرحمن عبدالرحمن بن الزبير وانما

معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعي الى دفاة؟ قالت آ لا - 01:02:10

حتى قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى ابا بكر الا

تسمع الى هذه؟ ما تشعر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:35

فمت طلاقني طلاق البتة التي لا رجعة فيه. خطبة الثوب طرف الثوب عسيلته كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها ان طلاق البت وهو ان يجعل الثالث واحدا كان موجودا في زمن النبي - 01:02:55

صلى الله عليه وسلم فرفاع القرظي طلق آ زوجته رفاعة البتة يعني قال لها انت طالق بالسلام او انت طالق انت طالق انت طالق فلما

طلقها البتة تزوجت لعبد الرحمن ابن الزبير - 01:03:20

ولم يدخل عبدالرحمن ابن الزبيري عليها وارادت ان ترجع بمجرد العقد وتطلب الطلاق من عبدالرحمن ابن الزبير لترجع الى رفاعة

وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان ما معه مثل هدبة الثوب يعني كناية على انه غير قادر - 01:03:40

على الوقاع والجماع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اي ليس لك ان ترجعي بمجرد العقل حتى يحصل منكم الوقاع فان رضيتيه

بعد ذلك بقيتي معه. وان لم ترضيه بعد ذلك - 01:04:01

طلبت منه الطلاق ثم اذا ظهرت ترجعين لعقد جديد الى رفاعة. هذا مقصود آ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عشيرته. وهذا الحديث استدل به الجمهور على انه اه اذا طلقت المرأة طلاق البتة البينونة - 01:04:19

فانها البينونة الكبرى يعني الطلاق الثالث ليس لها ان ترجع الى زوجها الاول بمجرد العقد بل لابد ان يكون الزواج الثاني صحيحا فيه

وقاع فان حبت البقاء مع الثاني بقيت بعد الوقاع والمواقعة وان كرهت البقاء بعد الوقائع والمواقع فلها ان تطلب الطلاق وترجع -

01:04:41

الى الاول. هذا قول الجماهير خلافا للحنفية فانهم زعموا انه يمكن ان ترجع هي الى الاول بمجرد العقد وآ آ سيأتي حديث آ ان النبي

صلى الله عليه وسلم لعن التيس المستعار - 01:05:07

وهو الذي يدخل في هذا العقد لمجرد يريد ان يحللها للزوج الاول. وهذا لا يحللها في واقع الامر ولذلك قالت لا حتى تذوق عسلته

ويذوق عشيرته. وفيه عظيم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رفعتته عن - 01:05:25

بعض الامور التي يترفع عنها كثير من الناس اه ربما لانهم لا يريدون ان يتكلم بمثل هذا الكلام في مجالسهم. لكن هذا من الشرع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يستحي من بيان الشر. وخالد بن سعيد - 01:05:42

قد غضب ان ان هذه تكلمت بمثل هذا الكلام اي في قولها ليس معه الا مثل هدبة الثوب وجاء في بعض الروايات ان عبدالرحمن ابن

الزبير قال والله كذبت يا رسول الله - [01:06:00](#)

غير انها لا تمكني من نفسها وفي بعض الروايات انها قالت انه قال لها للنبي والله انها لتعلم اني لاهزها هذا فالشاهد من الحديث انه لا يجوز للمرأة اذا طلقت البينونة الكبرى - [01:06:14](#)

ان ترجع الى الزوج الاول الا بعقد صحيح ودخول صحيح. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا - [01:06:30](#)

واذا تزوجت طيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاس ما القسم هو المبيت عند كل زوجة في نوبتها - [01:06:47](#)

اه انس ابن مالك اذا قال من السنة فالمقصود السنة النبوية. فهذه حكاية لها حكم الرفع عند جماهير المحدثين رجل اذا تزوج البكر فعنده زوجة اخرى هو تزوج البكر وعنده زوجة اخرى. فيقيم عند البكر سبعا ثم يبدأ القسم - [01:07:04](#)
فبييت ليلي هنا وليلى هناك واذا تزوج الثيب فيقيم عندها ثلاثا ثم يبدأ القسم وهذا المقصود به هنا البيوتة آآ الليلية نعم احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله - [01:07:25](#)

انه قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا حديث ابن عباس فيه بيان ادب من اداب الجماع. وهو اولا ان الزوجين يتهيان لبعضهما - [01:07:49](#)

ويخليان لبعضهما بعيدا عن الاضواء وبعيدا عن الناس ثم يستتران بعد ذلك ايضا يبدأان بالبسملة. ود هذا الدعاء العظيم اللهم جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا. جنبنا الشيطان فحيث لا يشتري - [01:08:09](#)

الجن معهما في هذا الوقاع وجنبنا الشيطان ما رزقتنا بحيث لا يكون له حظ ولا نصيب من المولود. فان قال قائل فاني اتي اهلي ولا ولا اريد الذرية وليس عندي - [01:08:29](#)

اه اه ذرية او لا لا انا عقيم مثلا نقول قل بسم الله اللهم جنبني الشيطان قل هذا الدعاء حتى يقع منك اه الوقاع على اكمل وجه واتمه. ولا بأس ان تدعوا وجنب الشيطان ما رزقتنا فيكون دعاء عاما - [01:08:42](#)

ثم قوله فانه يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. اي بمعنى انه يكون محفوظا مصونا باذن الله سبحانه وتعالى الله. نعم قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا - [01:08:59](#)

دون الله ارايت الحمو؟ قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن عم ونحوه - [01:09:21](#)

الحمو الموت يعني ان الخلوة باقارب الزوج مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين. فجعله كهلاك الموت هذا الحديث فيه دلالة على ادب من اداب الزوجين وهو انه ليس للزوجة ان تختلي - [01:09:35](#)

اه احمائها ولا بالرجل ان يختلي باحمائه. فلا يجوز للمرأة ان تختلي باخ زوجها او بي عم زوجها فان هؤلاء ليسوا من المحارم. وليس للرجل ان يختلي باخت زوجته فانها ليست من المحارم - [01:09:56](#)

ولا بعمة زوجته فانها ليست من المحارم ولا بخالة زوجته ولكن لا بأس من السلام والكلام اه اذا كان مع الستر والحشمة اما مع الخلوة ومع كشف العورات فلا يجوز فهذه اداب الاسلام. نسأل الله جل وعلا ان يؤدبنا واياكم اداب - [01:10:17](#)

بالعظيمة التي شرعها لنا ونكتفي بهذا القدر وشكر الله الشيخ حمود الغرياف اعداد هذا اللقاء ولكم جميعا حسن الاستماع. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:10:37](#)